

زبدة الأصول

[294] لا ريب فيه، إلا أنه لا يكون جواباً عن صاحب الفصول: إذ اتفقهم على أن المصدر لا يدل على شيء من المرة والترار يكون كاشفاً عن عدم دلالة المادة عليها لاشتماله حينئذ، على المادة وهيئة، وبعبارة أخرى المشتق هي المادة المتهئية بهيئة خاصة فهو مشتمل على كون تلك الخصوصية زايدة، فمن عدم دلالة أحد المشتقات على خصوصية يستكشف عدم كون تلك الخصوصية مأخوذة في المادة، فإذا ثبت عدم دلالة المصدر على شيء من المرة والتكرار يثبت عدم دلالة المادة في ضمن أي هيئة كانت على ذلك. الثاني: قال في الكفاية ثم المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعة والدفعات أو الفرد والافراد والتحقيق أن يقعاً بكلاً المعنيين في محل النزاع انتهى وهو متين. وما عن الفصول، من أن المراد لو كان هو الواحد والوجودات، كان اللازم أن يجعل هذا المبحث من تنمة البحث الاتي، وهو أن الأمر، هل هو متعلق بالطبيعة أو الفرد، فمن ذهب إلى تعلقه بالطبيعة فلا يصح له هذا النزاع، ومن اختار تعلقه بالفرد يأتي نزاع آخر، وهو أنه هل هو متعلق بفرد واحد أو افراد، ولو كان المراد هي الدفعة والدفعات يصح النزاع على كل من المسلكين. غير تام: إذ المراد من الطبيعة والفرد في تلك المسألة دخل الخصوصيات المفردة في الحكم وعدمه، وعليه فيمكن: أن ينازع على القول الأول: في أن الأمر المتعلق بالطبيعة أي إيجادها الذي يكون لا محالة في ضمن فرداً، هل يدل على أن المطلوب هو إيجاد الطبيعة في ضمن فرد أو افراد، وبعبارة أخرى هل المطلوب وجود واحد للطبيعة أو وجودات. الثالث: أن قد يتوهم أن هذا البحث هو بعينه البحث عن أجزاء الاتيان بالمأمور به عن إعادة ثانياً، فالقائل بالأجزاء يتعين له القول بدلالة الأمر على المرة، والقائل بعدمه يتعين أن يلزم بدلالته على التكرار، وهو فاسد: إذ هذا البحث إنما هو لتعيين المكلف به، وبحث الأجزاء، إنما يتكفل لبيان - أن الاتيان بالمكلف به على حده هل يجزى عن أعادته ثانياً - أم لا؟ إذا عرفت هذه الأمور، فاعلم أن الأمر لا يدل على المرة ولا التكرار لأن الأمر
